CD/1865
5 June 2009

ARABIC
Original: ENGLISH and FRENCH

مؤتمر نزع السلاح

كندا

ورقة عمل

عن مزايا مقترحات بشأن تدابير تعزيز الشفافية وبناء الثقة، وبشأن المعاهدات في مجال أمن الفضاء

١- إن تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في ميدان منع انتشار الأسلحة وتحديدها ونزع السلاح أدوات كثيراً ما تُستعمل لإحراز تقدم عندما لا يكون المجتمع الدولي قادراً على التوصل إلى توافق الآراء الضروري للتفاوض بشأن المعاهدات ذات الصلة. وفي كثير من الأحيان تكون تمهيداً لما يُرجى حدوثه لاحقاً. وخير مثال لذلك *إعلان المبادئ القانونية المنظِّمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه*، المعتمد بتاريخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ (القرار ١٩٦٢(١٨)). وعند قراءة تلك الوثيقة للمرة الثانية، لا يملك المرء إلا أن يُدهش إذ يلاحظ مدى ما احتوته من تنبؤ دقيق بنص معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧[(١)]. وإذا نظرنا إلى الوراء، نستنتج أن من صاغوا هذه المبادئ القانونية وضعوا نصب أعينهم، عندما شرعوا في كتابتها، النتيجة النهائية لمعاهدة الفضاء الخارجي. والسؤال الهام المطروح بالنسبة لنا اليوم هو الآتي: هل ينبغي لنا أن نفعل الشيء نفسه مرة أخرى من أجل أمن الفضاء ونبدأ بمدونة سلوك تتناول المسائل التي تُركت دون حل في معاهدة الفضاء الخارجي، أم ينبغي أن ندخل مباشرة في التفاوض بشأن اتفاقية جديدة ملائمة؟

٢- وتمثل معاهدة الفضاء الخارجي أفضل معاهدة كان يمكن إنجازها في أثناء فترة الحرب الباردة لضمان أمن الفضاء. فقد نجحت في حظر نشر أسلحة الدمار الشامل في الفضاء الخارجي. وحظرت كذلك استخدام القمر وغيره من الأجرام السماوية لأغراض عسكرية، ولكنها أجازت استخدام الفضاء الخارجي لأغراض سلمية. فعبارة "تُحمى الأجسام الفضائية من التدخل الضار لأغراض سلمية" فُسرت على أنها تعني أن يكون التدخل "غير عدواني". وللتعامل مع ما يُتوقع من سلوك عدواني ضد الأجسام الفضائية، أشارت معاهدة الفضاء الخارجي إلى ميثاق الأمم المتحدة لتضمن أن حق الدولة المشروع في الدفاع عن النفس ينطبق كذلك فيما يتصل بأنشطتها في الفضاء الخارجي. ويجب أن نذكر أن معاهدة الفضاء الخارجي قد صيغت في وقت كانت فيه الأسلحة النووية هي

(١) معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر وغيره من أجرام سماوية، (1967) 601, U.N.T.S.206.

الوسيلة الوحيدة لمهاجمة السواتل بنجاح، عقب معاهدة الحظر المحدود للتجارب النووية لعام ١٩٦٣[٢] التي حظرت إجراء تفجيرات لتجارب الأسلحة النووية أو أية تفجيرات نووية في الفضاء الخارجي.

٣- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، شهدنا عودة تجارب الأسلحة المضادة للسواتل والقائمة على الآليات المادية الفتاكة الناجمة عن استمرار تطور تكنولوجيا الأسلحة التقليدية. وتبين، مرة أخرى، أن كمية الحطام الفضائي الذي خلّفته أحدث التجارب كانت السبب الذي دفع حكومتي الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة آنذاك إلى التوقف من طرف واحد في عام ١٩٨٥ عن إجراء التجارب على هذا النوع من الأسلحة. ولا يمكن للاستخدام الآمن والمستدام للفضاء الخارجي من جانب المجتمع الدولي أن يتحمل إنتاج حطام فضائي عن طريق المزيد من التجارب المضادة للسواتل، ناهيك عن معالجة الآثار المدمرة الواسعة النطاق الناجمة عن خوض البشرية أول حرب لها في الفضاء الخارجي باستخدام هذه الأسلحة المدمرة والعشوائية. والواقع، أنه حتى حالات التصادم بين الأجسام الفضائية الموجودة يمكن أن تحدّ من استخدامنا الآمن والمستدام للفضاء الخارجي لأغراض سلمية. ويمكن أن يؤدي تكوين أجسام مهجورة أو تركها في الفضاء الخارجي إلى مخاطر إنتاج المزيد من الحطام الفضائي عندما تتصادم لاحقاً السواتل النشطة أو غير النشطة. وأقوى ما يذكرنا بإمكانية حدوث ذلك ما وقع مؤخراً للساتلين إيريديوم وكوزموس.

٤- وقد دفع التطور المستمر في العلم والتكنولوجيا العديد من الدول إلى تطوير قذائف باليستية معترضة دفاعية لاستهداف المركبات العائدة وأجزاء الصواريخ من القذائف الباليستية باستخدام آليات تقليدية فتاكة. وقد اتسع نطاق نضال المجتمع الدولي من أجل منع انتشار الأسلحة النووية ووسائل استخدامها واستمرار عدد من الدول في امتلاكها، ليشمل مسألة أمن الفضاء من نواح عديدة.

٥- ويمكن معرفة أهداف كندا فيما يخص أمن الفضاء إذ نلاحظ أنها وضعت الحق في مرور الأجسام الفضائية بأمان للأغراض السلمية جنباً إلى جنب مع الحق في الدفاع عن النفس في معاهدة الفضاء الخارجي وميثاق الأمم المتحدة، وهو الحق الذي عززته البراعة التكنولوجية التي تتيح الآن للأسلحة التقليدية إمكانية إصابة الأجسام بنجاح في الفضاء الخارجي. وهنا تكمن مهمة معاهدة الفضاء الخارجي التي لم تُنجز بعد. ويجب أن تحكم قواعد السلوك الجديدة هذه أنشطة الفضاء في وقت السلم وكذلك عند استخدام القوة بما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة. وبإمكاننا القول إن ضمانات الأمن ينبغي أن تمهد لضمانات المرور الآمن للأجسام الفضائية. ألا تصدق ذلك؟ اسأل نفسك سؤالاً بسيطاً "هل ينبغي أن يُسمح لأول سلاح فضائي في العالم[٣] بالمرور الآمن، أو حمايته من التدخل الضار في الفضاء الخارجي؟"

---

(٢) معاهدة تحظر إجراء التجارب النووية في الغلاف الجوي وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء .480 U.N.T.S 43 (1963).

(٣) مثلاً، القذائف الباليستية المعترضة الدفاعية أو الأسلحة الفضائية المضادة للسواتل أو نظام القصف المداري.

٦- ولننظر، مثلاً، إلى التعهد الوارد في المادة٢ من مشروع معاهدة لمنع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي بين روسيا والصين[٤]، والذي ينص على "عدم اللجوء إلى التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي". ولاحظ الشبه بين هذا التعهد وتعهد آخر يحظر نشر أسلحة في الفضاء الخارجي. ويرى البعض أن الحكم المتعلق بحظر استعمال القوة في مشروع المعاهدة ما كان ليمنع تجارب الأسلحة المضادة للسواتل التي أجرتها الصين في عام ٢٠٠٧ على سواتلها الخاصة.

٧- واقترح الاتحاد الأوروبي منذ ذلك الحين مشروع مدونة السلوك الخاصة بأنشطة الفضاء الخارجي[٥] - خارج هذا المحفل، ولكنه عُمم على جميع الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح في شباط/فبراير - ويحدد هذا المشروع ما اعتبره الاتحاد الأوروبي قواعد سلوك مقبولة لتعزيز سلامة أنشطة الفضاء الخارجي وأمنها وإمكانية التنبؤ بها من أجل الجميع. وقد بذل الاتحاد الأوروبي هذه الجهود في سياق تردد الإدارة الأمريكية السابقة في التوقيع على أي صك ملزم قانوناً من شأنه أن يحد من حرية تصرف أمريكا في الفضاء الخارجي. وتدعو المادة ٤-٢ من مشروع مدونة السلوك المقدم من الاتحاد الأوروبي الدول المنضمة إلى الآتي:

> الامتناع عن أي عمل مقصود قد يُحدث، على نحو مباشر أو غير مباشر، ضرراً أو تدميراً لأجسام الفضاء الخارجي، ما لم يكن هدف هذا العمل هو إبقاء الحطام في الفضاء الخارجي عند الحد الأدنى و/أو ما لم تبرره اعتبارات السلامة الضرورية.

وقد نُشر على الملأ مشروع مدونة السلوك هذا بعد شهور عديدة من تعديل الولايات المتحدة قذيفة باليستية معترضة دفاعية لتتمكن من ضرب سواتل متهاوية على ارتفاع منخفض وبحيث يتسنى إبقاء إنتاج الحطام الفضائي عند أدنى حد، وهي مبادرة تستهدف حماية السلامة العامة.

٨- وقد نشأت مسألتان عن ضمانة السلامة التي اقترحها الاتحاد الأوروبي. المسألة الأولى هي أن حق حماية الأمن الوطني ليس سبباً مقبولاً لإنتاج الحطام الفضائي. فبعض الدول قد لا تقبل هذا القيد على أمنها الوطني عندما تواجه إمكانية نشر دولة منافسة لمجموعة كبيرة من الأسلحة الفضائية. أما المسألة الثانية الناشئة عن المقترح فهي أنه يتيح مجالاً لنشر الأسلحة المضادة للسواتل، وهو باب يجب أن يوصد إذا ما جرى تقييمه على ضوء مقترحات أخرى ممكنة أو قابلة للاستمرار بشأن ضمانات أمنية أقوى.

---

(٤) رسالة مؤرخة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨ من الممثل الدائم للاتحاد الروسي والممثل الدائم للصين لدى مؤتمر نزع السلاح موجهة إلى الأمين العام للمؤتمر تتضمن النصين الروسي والصيني لمسودة "معاهدة لمنع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي" قدمها الاتحاد الروسي والصين CD/1839, 29 February 2008.

(٥) مشروع مدونة السلوك الخاصة بأنشطة الفضاء الخارجي كما أقرها المجلس في ٨-٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، مجلس الاتحاد الأوروبي، بروكسل، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، رقم 17175/08, PESC 1697, CODUN 61.

٩- ونظراً إلى أن وسائل ضمان احتراق السواتل بطريقة مأمونة أثناء عودتها إلى الغلاف الجوي يمكن تصميمها سلفاً في صلب السواتل، يمكن القول بأن الضمانة الأمنية، الأفضل من مشروع مدونة السلوك التي اقترحها الاتحاد الأوروبي ومن مشروع معاهدة لمنع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي بين روسيا والصين، إنما تكمن في أن يتفق المجتمع الدولي على أو ينضم إلى حظر أو تعهد مثل الآتي:

١٠- ينبغي للدول [الأطراف]/[الموقعة] على [المعاهدة]/[مدونة السلوك] عدم إجراء تجارب على الأسلحة أو استعمالها ضد أي ساتل بهدف إلحاق الضرر به أو تدميره.

١١- ويلاحظ أن هذا التعهد يجب أن يقترن بحظر نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي حتى لا نوفر، من دون قصد، ملاذاً للأسلحة الفضائية. وعلاوة على ذلك، فإن حظر إجراء التجارب على الساتل نفسه أو استعماله، بوصفه سلاحاً قادراً على إلحاق الضرر بأي جسم آخر أو تدميره، سيزيل ما تبقى من تهديد متمثل في ساتل غير خطر ذي استعمال مزدوج يُستعمل بوصفه سلاحاً. وإن من شأن هذه القواعد الثلاث معاً أن تمنع الصراعات المسلحة في الفضاء الخارجي باستخدام القوة المادية.

١٢- والجدير بالاهتمام هنا أنه يمكن وضع هذه القواعد بدون حاجة إلى تعريف السلاح أو الساتل أو حتى الفضاء الخارجي، نظراً لأن آثار السلاح متضمنة في أشكال الحظر المقترحة. والساتل هو جسم يدور حول الأرض أو جرم سماوي آخر، وحظر نشر أي سلاح في الفضاء الخارجي يمكن أن يكون مطابقاً لصياغة المادة ٤ من معاهدة الفضاء الخارجي. وللمساعدة في التحقق من معاهدة أو رصد الامتثال لمدونة سلوك، يمكن كذلك أن يكون تعريف التجربة مطابقاً للصياغة التالية: حيث تعني "تجربة" قتال أو "تجربة ميدانية على نحو ملحوظ لوسائل [التحقق]/[رصد الامتثال] الوطنية أو المتعددة الجنسيات المتاحة للدولة [الطرف]/[الموقعة]".

١٣- وسيحصل المقترح الأمني المذكور أعلاه كذلك على ضمانة سلامة موازية تمنع إنتاج الحطام الفضائي أو الأجسام المهجورة التي يمكن أن تسفر عن إنتاج الحطام الفضائي في أثناء تصادم يقع لاحقاً. وبذلك، تساعد هذه الضمانة الأمنية المقترحة في ضمان استدامة الفضاء الخارجي للمستقبل. أما الخطر الذي يمثله للمجتمع الدولي قبول مقترح أضعف فهو أننا سنؤيد فتح طريق الانتشار أمام إجراء التجارب على أجهزة مصممة خصيصاً أو معدلة لتكون أسلحة مضادة للسواتل قادرة على إحداث تأثيرات عشوائية عن طريق إنتاج الحطام الفضائي، أو سنغلق الطريق أمام التدابير المطلوبة للدفاع عن النفس ضد الأسلحة الفضائية المتوقعة مستقبلاً.

١٤- وينبغي أن يبين هذا التدخل ضرورة توخي الحذر الشديد عندما نبتعد عن المبادئ الأساسية المعروفة لمعاهدة الفضاء الخارجي. ويبين التدخل كذلك ضرورة التفاوض في محفل ملائم بشأن أية قواعد جديدة تتعلق بأنشطة الدول في الفضاء الخارجي. وينبغي ألا يعيق اتخاذ تدابير عملية لسلامة أنشطة الفضاء واستدامتها الرغبة الجماعية في وضع ضمانات أمنية قوية لأنشطة الفضاء الخارجي يقبلها المجتمع الدولي في الوقت الراهن. ومع ذلك، يرى معظم الدول أنه، فيما يخص المستقبل، يجب وضع قواعد جديدة للسلوك بشأن أنشطة الفضاء الخارجي من أجل ضمان استخدامه الآمن والسليم والمستدام مع المراعاة التامة للتطور الذي حدث في تكنولوجيا الأسلحة التقليدية. وفي هذا الصدد، ترى كندا أن ينظر مؤتمر نزع السلاح في الضمانات الأمنية، وأن تنظر لجنة استخدام

الفضاء الخارجي للأغراض السلمية، في تدابير عملية لسلامة واستدامة أنشطة الفضاء الخارجي. ولكي يتسنى تحاشي أي تعارض في عمل هذين المحفلين، يجب أن تراعي الدول الأعضاء في المؤتمر وفي اللجنة المزيد من التنسيق بين هاتين الهيئتين الدوليتين.

١٥- وأعلنت الإدارة الأمريكية الجديدة مؤخراً عن عزمها استئناف دورها القيادي في قضايا الفضاء "بالدعوة إلى حظر عالمي على الأسلحة التي تلحق الضرر بالسواتل العسكرية والتجارية"(٦). ونعتقد أن هذه المبادرة الطيبة ينبغي أن تبعث على الأمل فيما يتعلق بمناقشاتنا الحالية حول أمن الفضاء في إطار مؤتمر نزع السلاح. ونرحب كذلك بقرارات الإدارة الأمريكية الجديدة بشأن التصدي لقضايا حظر انتشار الأسلحة النووية، ونزع السلاح النووي، كما نرجو أن يساعد ذلك أيضاً في إحراز تقدم في ملف أمن الفضاء. وينبغي كذلك للنهج المرتبط بالسياسات العامة، الذي اعتمدته مؤخراً إحدى الجهات الفاعلة في مجال الفضاء، أن يكون عاملاً يسترشد به في محاولاتنا الرامية إلى وضع تعريف جماعي - في إطار مؤتمر نزع السلاح - لأوجه السلوك الإضافية المقبولة للقيام بالأنشطة في الفضاء الخارجي.

١٦- وينبغي أن نتذكر ونحن نمضي قُدماً في تناول هذه المسألة الهامة، التجربة الجماعية السابقة المتعلقة *بإعلان المبادئ القانونية المنظِّمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه*، وأن نضع نصب أعيننا منذ البداية أوجه الحماية القانونية التي نفضلها جميعاً لتنظيم أنشطتنا في الفضاء الخارجي. وإن وضع ضمانات أمنية قوية أولاً، مثل إصدار إعلان معتدل ومتوازن للمبادئ القانونية، قد يزود المجتمع الدولي بإجابة ثالثة عن السؤالين المطروحين في بداية هذه الورقة.

- - - - -

(٦) متاحة على الموقع: www.whitehouse.gov. تحت العنوان "Ensure Freedom of Space" كما هي بتاريخ ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩.